محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحاديـن ، هاني قاقيـش، د.فؤاد الداردكـة ، د. عيسى المومني

المميـزة :-

الفناز إبراهيم مراد عبد الرؤوف

وكلاؤها المحامون أسامة سكري ورامي سكري وناجح البسطامي وأنور أسامة سكري وأسامة الحسامي.

المميـز ضـدها :-

شركـة الثقـة للاستثمـارات الأردنيـة م.ع.م.

وكيلاها المحاميان سالم الزعبي وعبد الناصر الغبيطي.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئنـاف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣٠٢٩٩) تاريخ ٢٠١٥/٩/٧ القاضـي: (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صـلح حقـوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٩١٤٤) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإجراء المقتضى القانوني).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بنظر الاستئناف تدقيقاً خلافاً لأحكام المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الرغم من أن المميز طلب ذلك.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إلى أن قرار محكمة الصلح قد جاء بالبناء على خلاف ما أسست عليه مطالبة المميزة في لائحة دعواها.

٣- أخطأت المحكمة وخالفت أحكام المادة (٧٧) من القانون المدني.

٤- أخطأت المحكمة حين توصلت أنه على المميزة أن تثبت وجود الاتفاق الذي أدعته وإلا خسرت دعواها.

٥- أخطأت المحكمة في تفسيرها لحكم المادة (٤) من قانون العمل.

٦- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من عجز المميزة عن الإثبات ومن أنه كـــان علـــى محكمة الصلح إفهام المميزة أن من حقها توجيه اليمين الحاسمة وقد تجاهلت.

٧- أخطأت المحكمة وكان عليها الركون إلى الأصل الثابت في الدعوى.

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـــي نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

الـــــقـــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية الفنان إبراهيم مراد عبد الرؤوف أقامت الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٩١٤٤) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الثقة للاستثمارات الأردنية م.ع.م (جرودانفست) للمطالبة بمبلغ (٦٢١٨٨) ديناراً قيمة حقوقها العمالية لقاء عملها لديها .

lawpedia.jo

وقد أسست المدعية دعواها على سند من القول:-

١- عملت المدعية لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل خطي بوظيفة مساعد مدير في الدائرة الاستثمارية من تاريخ ١٩٩٩/٤/١٢ وكان آخر راتب أساسي تقاضته المدعية مبلغ (٣٥٩٢) ديناراً.

٢- قدمت المدعية استقالتها من العمل لدى المدعى عليها في ٢٠١١/١/١١ وأنهت عملها لدى المدعى عليها في ٢٠١١/٢/٩ بناء على اتفاق مع المدعى عليها على أن تصرف لها مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين عن كل سنة خدمة .

٣- استحق للمدعية بذمة المدعى عليها مكافأة نهاية خدمة مبلغ (٦٤٤٢١) ديناراً وذلك بناء على اتفاق المدعية مع المدعى عليها وبإقرار منها.

٤- كما استحق للمدعية بذمة المدعى عليها مبلغ وقدرة (٤٧٦٧,٧٨١) ديناراً باقي راتب تسعة أيام من شهر شباط لعام ٢٠١١ وبدل إجازات لآخر سنتين.

٥- أقرت المدعى عليها بالمبالغ المستحقة للمدعية المبينة في البندين (٣ ، ٤) أعلاه بموجب نموذج الاقتطاعات المقدم إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المؤرخ في ٢٠١١/٢/٩ .

٦- قامت المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٠٠٠) دينار للمدعية من المبالغ المستحقة بذمتها البالغة (٦٢١٨٨) ديناراً مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الثقة للاستثمارات الأردنية م.ع.م (جوردانفست) لصالح المدعية الفناز إبراهيم مراد عبد الرؤوف بمبلغ (٦٢١٨٨) ديناراً وتضمينها المصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الادعاء المتقابل وتضمين المدعى عليها مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعية .

لم ترتض المدعى عليها المستأنفة بالقرار فطعنت فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٣٠٢٩٩) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإجراء المقتضى القانوني.

لم ترتض المدعية بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً. بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ على العلم حسب مشروحات قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.

ورداً على أسباب الطعن كافة:-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد دعوى المدعية كون محكمة الدرجة الأولى لم تراع عند إصدارها القرار أحكام المادة (٧٧) من القانون المدني وأن محكمة الدرجة الأولى (أخذت بواقعة لم يجرِ الادعاء بها من جانب المميزة) بل ثبتت عرضاً

من البينة المقدمة وأنه يتوجب على المميزة أن تثبت وجود الاتفاق الذي ادعته وإلا خسرت دعواها.

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى أن المدعية تطالب بحقوق عمالية تمثلت ببدل مكافأة نهاية الخدمة بواقع (٦٤٤٢١) ديناراً وراتب تسعة أيام عمل من شهر شباط لعام ٢٠١١ وبدل إجازات سنوية عن آخر سنتين بمبلغ وقدره (٤٧٦٧) ديناراً و (٧٨١) فلساً أي ما مجموعه مبلغ (٦٢١٨٨) ديناراً بعد حسم مبلغ (٧٠٠٠) دينار المدفوع من قبل الجهة المدعى عليها للمدعية على حساب حقوقها .

وإن المدعية أسست مطالبتها باستحقاقها بدل مكافأة نهاية الخدمة بأنها اتفقت مع المدعى عليها بأن تقدم المدعية استقالتها من العمل على أن يصرف لها مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهرين عن كل سنة خدمة.

وإن المدعية استندت لإثبات ادعائها هذا إلى إقرار المدعى عليها على الموافقة على صرف مكافأة نهاية الخدمة على نماذج الاقتطاعات المقدمة من المدعى عليها إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المؤرخ بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ والذي تضمن أن من بين حقوق المدعية مبلغ مكافأة نهاية الخدمة مبلغ وقدره (٦٤٤٢١) ديناراً والتي أبرزتها ضمن حافظة مستنداتها .

lawpedia.jo

ونجد من اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليها على لائحة دعوى المدعية أنها دفعت هذه المطالبة بأن الإقرار المزعوم المدعى به بالسبب الخامس من أسباب دعوى المدعية هو من قبيل السهو والخطأ ولا يرتب للخصم حقاً حيث اعتقدت المدعى عليها بشكل خاطئ أن المدعية تخضع لاستحقاق بدل مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمادة (٢٨) من النظام الداخلي لموظفي الشركة وفقاً لخطأ في تفسير تلك المادة وأن المدعية لا تستحق بدل مكافأة نهاية الخدمة.

ونجد إن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها المطعون فيه المتضمن أن محكمة الصلح قررت إلزام المدعى عليها باستحقاق المدعية لبدل مكافأة نهاية الخدمة إلى واقعة لم تدعيها المدعية بدعواها وأن المدعية عجزت عن إثبات دعواها وكان على محكمة الصلح إفهامها أن من حقها توجيه اليمين الحاسمة على هذه الواقعة كونها خالفت قاعدة أصولية واضحة بالإثبات وفقاً للمادة (٧٧) من القانون المدني .

فإن المستفاد من أحكام المادة (٧٧) من القانون المدني أن المشرع وضع قاعدة عامة للإثبات والتي تقضي بأن البينة على المدعي.

ومفاد ذلك أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه بكافة عناصرها وفي حال إنكار المدعى عليه الدعوى فلا يترتب عليه شيئاً طالما لم يثبت المدعي دعواه.

وقد بينت المادة (٧٨) من القانون ذاته على أن من يدعي خلاف الظاهر عليه إثباته.

وبالرجوع للملف نجد إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد عالجت الدعوى وفق الوقائع التي توصلت إليها المحكمة ووفق دفوع ومطالعات وبينات الفرقاء وفق صلاحياتها كمحكمة موضوع وقامت بمعالجة الدعوى وفق المادة (٣٤) من قانون البينات.

وإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف والحالة هذه معالجة الدعوى وفق البينات المقدمة ومن ثم ترتيب الأثر القانوني على ذلك حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها وحيث لم تفعل فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهـــــــــذا نقرر بالأكثرية نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجـــب سنـة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٥/٢م

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـب الرئيـس نائـب الرئيـس مخالف

عضـــــو عضـــــو

نائـب الرئيـس نائـب الرئيـس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo

قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد محمد المحادين
في القضية التمييزية الحقوقية رقم (٢٠١٦/١٢٩)

خلافاً للأكثرية المحترمة أجد أن محكمة الاستئناف قد عالجت الدعوى معالجة قانونية سليمة ووفقاً لما جاء بلائحة الدعوى حيث إن المدعية أسست مطالبتها ببدل مكافأة نهايـة الخدمة على سند من القول :-

وكما جاء بالبند الثاني أنها قدمت استقالتها بناء على اتفاق مع المدعى عليها علـى أن تصرف لها مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين عن كل سنة خدمة وأن المدعى عليهـا أقـرت باستحقاق المدعية لبدل مكافأة نهاية الخدمة بموجب نموذج الاقتطاعات المقـدم إلـى دائـرة ضريبة الدخل والمبيعات المؤرخ في ٢٠١١/٢/٩ وأن محكمة الصلح وعند إصدارها لقرارها لم تعالج الدعوى بالاستناد إلى ما ادعته المدعية من حيث إثبات المدعية للاتفاق الذي تستند إليه المدعية ولم تعالج ما أشارت إليه المدعية في البند الرابع من لائحة دعواها وهو نمـوذج الاقتطاعات المؤرخ في ٢٠١١/٢/٩ والدفوع المثارة من قبل الجهة المدعى عليها حوله مـن أنه قد صدر بالخطأ وأرسلت كتاب إلى ضريبة الدخل بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ أي قبل تـاريخ إقامة الدعوى أشارت فيه إلى أن المبلغ الوارد في النموذج المذكور قد ورد خطـأ وطلبـت تصويب الوضع وفق شهادة الرواتب والأجور (أر/٣) الصحيحة المرفقة بطي الكتاب المذكور من حيث إن خطأ الخصم أو سهوه لا يترتب للخصم الآخر حقاً وإنما استندت محكمة الـصلح في إصدار قرارها إلى واقعة لم تدعيها المدعية في دعواها وهي أن المدعى عليها كانت تمنح العاملين لديها بدل مكافأة نهاية الخدمة كما أن وزنها للبينة المقدمة حول هذه الواقعة كما جاء بقرار محكمة الاستئناف في غير محله باستنادها إلى شهادة فردية معترض عليها وقد عالجت محكمة الاستئناف الدعوى وفق البينات المقدمة معالجة قانونية سليمة وأن ما توصـلت إليـه موافقاً للقانون مما يتعين تأييده.

lawpedia.jo

قـراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجـــب سنـة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٥/٢م

رئيـس الديـوان — عضـو — نائـب الرئيـس مخالف

دقـق/س.أ

h16-129 س.أ